تحديات أُسرية وإشكالات قانونية للمسلمين في بلاد المهجر

Family challenges and legal problems for Muslims in Europe:

ذ. محمد ابجطيط

bajtit_med@hotmail.com

كلية الأداب والعلوم الإنسانية بوجدة/ المغرب

تاريخ الاستلام: 2019/11/14 تاريخ القبول للنشر: 2020/02/11 تاريخ النشر: 2020/07/03

ملخص:

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات القانونية والأسرية وبعض التحديات التي تواجه المسلمين خارج أوطانهم الأصلية، محاولاً الوصول إلى بعض الإمكانات والاقتراحات، وتقريب الحلول الشرعية المتاحة لهم.

وقد نهجت في هذه الدراسة منهج الوصف والتحليل للواقع الأسري المعيش لهذه الفئة من المسلمين، ثم المنهج المقارن في مقارنة الحكم الشرعي الإسلامي، بما هو كائن في القوانين الوضعية في أوروبا. مقسماً البحث إلى ثلاثة محاور أساسية، وهي كالآتي:

المحور الأول: المساكنة الشرعية، وتحدياتها في بلاد المهجر. المحور الثاني: رعاية الأطفال وتربيتهم على السلوك القويم في أرض المهجر. المحور الثالث: حق التوارث بين الزوجين في الإسلام، والتنازع القانوني في المهجر.

Abstract.

This study sheds light on some of the legal and family problems and some challenges facing Muslims outside their countries of origin, trying to reach some possibilities and suggestions, and approximating the .legitimate solutions available to them

In this study, I used the method of description and analysis of the family reality of this group of Muslims, and then the comparative approach in comparing Islamic legal rule, which is in the positive laws in Europe.

:The research is divided into three main axes

The first axis: legal cohabitation, and its challenges in the country of Diaspora. The second axis: the care and education of children on the right behavior in the land of Diaspora. The third axis: the right of inheritance between spouses in Islam, and legal conflict in the Diaspora

مقدمة:

من سنن الله في خلقه أن وَسم هذه الرسالة المحمدية بالشمول والصلاح لكل زمان ومكان، مهما اختلفت الأوطان وتباعدت الأجناس والأقوام، وعاش المسلمون أقلية مستضعفة حيناً من الدهر؛ ليأتي بعد ذلك اليُسر والتمكين بإذنه تعالى كما قال عز وجل مُمتناً على عباده: ﴿**وَاذكُرُوا إذ كُنتم قَليلاً فَكثركُم**﴾(الاعراف:86)

ولما للأسرة من أهمية بالغة في حياة المسلمين، ارتأيت أن أتنَاول في هذا الدراسة جانباً من تلك المنظومة المتعلقة بالواجبات والحقوق الزوجية المختلفة التي يقسمها علماء الشريعة عادةً إلى: حقوق للزوج، وحقوق للزوجة، وحقوق مشتركة بينهما، وما يواجه تطبيقاتها في أرض المهجر من التحديات والمشاكل التي تحيل دون التمتع بهذه الحقوق؛ مُقترحاً في الأخير بعض الحلول الناجعة، التي تسايِرُ العَصْر وتوافق الأصل.

فمن الطبيعي أن ينتج عن كل عقد بين طرفين حقوق وواجبات، وعقد الزواج لم يشذ بدوره عن هذه القاعدة؛ فبمجرد ما يصبح الزواج صحيحاً نافذاً تترتب عليه آثارهُ من حقوق وواجبات زوجية.

وسأركز في هذه الدراسة على ثلاثة حقوق، من الحقوق المتبادلة بين الزوجين مسلطاً الضوء على بعض التحديات والمشاكل التي تواجه تطبيقاتها في أرض المهجر، متبعاً في

ذلك منهج الوصف والتحليل للواقع الأسري المعيش لهذه الفئة من المسلمين، ثم المنهج المقارن، في مقارنة الحكم الشرعي الإسلامي، بما هو كائن في القوانين الوضعية في أوروبا، مقسماً البحث إلى ثلاثة محاور أساسية كما سيأتي.

المحور الأول: المساكنة الشرعية، وتحدياتها في بلاد المهجر.

جعل الحق سبحانه وتعالى الزواج سكناً ومودةً ورحمةً لكلا الزوجين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمنَ آياتِه أن خَلقَ لكُم منَ أنفُسكُم أزواجاً لتَسكُنُوا إلَيهَا وَجَعَلَ بينَكُم موَدة ورَحمَة**﴾ (الروم:21) وحق استمتاع كل من الزوجين بصاحبه أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، فعلى كل منهما أن يلبي نداء الطبيعة ولا يمتنع عن صاحبه إلا لعذر قال تعالى: ﴿**نسَاؤُكُم حَرث لَكُم فَاتوا حَرثَكُم أنى شِئتُم** ﴾ (البقرة:221) ويقول عز وجل: ﴿ **فإذَا تَطهرنَ فأتُوهُن مِن حَيثُ أمَركُم الله** ﴾ (البقرة:220) قال ابن جزي: " الجِمَاعُ واجِبٌ عَلَى الرجُلِ للمَرأة إذَا انتَفَى العُذرَ" (ابن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم بيروت – لبنان، ص:141)

لكننا نجد مفهوم المساكنة الشرعية التي دعا إليها الإسلام، يختلف تماماً عن ما هو متعارف عليه في أرض المهجر؛ فقد كانت هناك وقائع وأحداث في التاريخ الأوروبي، فرضت نفسها على هذا المجتمع حتى اضطر التشريع الأوروبي إلى تنظيم مواد قانونية وِفقَها ليَحتَكم إليها. ففي القانون الفرنسي نجد مثلاً من القوانين المنظومة:

- عدم خضوع علاقة المعاشرة الحرة للواجبات الزوجية المتبادلة بين الرجل والمرأة؛ بل لا تعد خيانة أحدِهما للآخر إهانة له، أو

تفريطا في حقه.

- عدم إلزام الذين يعيشون في إطار "المعاشرة الحرة+ بمبدأ التضامن والتعاون في شأن تربية الأبناء وتحمّل تكاليف البيت وما إلى

ذلك.

- ينص كذلك الفصل 334 من القانون المدني على: أن الطفل الناتج عن المعاشرة الحرة، والذي ترعرع في بيت المعاشرة الحرة

يصبح معترفاً به على قدم المساواة مع الطفل الشرعي الناتج عن الزواج المشروع في ما يخص الحقوق والواجبات تجاه أبيه وأمه. (أنظر القانون المدني الفرنسي على الرابط التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/)

وهكذا، أصبح إنجاب الأطفال في نطاق المعاشرة غير الزوجية أمر رائجٌ، ومعترف به قانوناً، مما أفضى إلى تفكك الأسرة وانحلال روابطها أو ارتخائها إلى ما يقارب الانحلال، على الرغم من تحريم الكنيسة للعلاقات الجنسية التي تقع خارج إطار الزواج، وبقاء تأثير التشريعات الكنسية في بعض القوانين الغربية المعاصرة، إلا أن هذا النوع من العلاقة قد فرضه الواقع؛ كما يقول علماء الاجتماع والقانون؛ نظراً لما خلفته الحربان العالميتان الأولى والثانية، من نساء بدون أزواج، ومن قلة الرجال، وكثرة النساء، إضافة إلى ولوج المرأة سوق العمل والإنتاج الشيء الذي مكنها من الاستقلال المالي عن الغير، فلم يبق لها إلا البحث عمن يشبع نهمها الجنسي، فانتشرت العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. ولم يكن هذا التغير الذي حصل في أوروبا في مفهوم الأخلاق والحرية وليدُ لحظة، ولا نتاجَ فكرة، بل تعمق طوال سنين عديدة حتى بلغ كماله في أواخر القرن العشرين، وامتد على مساحات بعيدة حتى شمِل كل أوروبا. (الرافعي سالم، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423م. ص: 156)

ومن ثمة، أصبحت مصطلحات العفة، والشرف، والعرض، من المصطلحات المنعدمة والمغيبة في هذه المجتمعات. وقد سرد الدكتور سالم الرافعي في كتابه "أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب" مجموعة من المواد القانونية في القانون الألماني التي تعبر عن مجتمع ذابت فيه كل مقومات الأسرة وأركانها، التي حملها المسلمون من أوطانهم الأصلية. ثم علق الباحث بعد ذلك قائلا: "فهذه أدلة من القانون. وأما من الواقع، فلقد اتصل بي شاب ألماني كان كافراً ثم أسلم، وأخبرني أن زوجته اتخذت عشيقاً وأحضرته إلى

بيته بمرأى من أولادهما. ولما أراد العشيق معاشرتها داخل البيت، غضب الزوج وهجَم على العشيق وتضاربا فجاءت الشرطة وقص الزوج الخبر مبيناً سبب تضاربهما، وطلب إخراج العشيق من بيته. فقال له الشرطي: لا نستطيع أن نفعل لك شيئاً، فهذا ضيف امرأتك ولا نستطيع إخراجه. وغادرت الشرطة، وخلا العشيق بعشيقته، والزوج حائر لا يدري ماذا يفعل. فلا يحق له ضرب امرأته لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون، ولا منعها من معاشرته لأنه محض حريتها الشخصية، ولا ضرب العشيق لأنه ضيف امرأته، فما عليه إلا أن يترك البيت، ويطلب الطلاق، أو يبقى في البيت ويصابر ذله ومهانته.(الرافعي سا لم، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص: 494)

ولا شك في أن هذه الفوضى العارمة، والتسيب الجنسي الذي يعيشه الغرب، خارج إطار مبدأ الأسرة والزواج، يطرح تحدياً كبيراً وخاصة بالنسبة للأسرة المسلمة في الغرب؛ إذ أصبحت تعيش هذا المناخ من الأزمات الأسرية، وهي إن لم تبلغ منها هذه الأزمات مبلغا مؤثرا إلا أنها عرضة لأن يتم في شأنها ذلك بمرور الزمن.

المحور الثاني: رعاية الأطفال وتربيتهم على السلوك القويم في أرض المهجر.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل عناية فائقةً باعتباره كائناً مهماً داخل الأسرة فتكفلت بحمايته بمجموعة من التشريعات التي تضمن له العيش الكريم والتنشئة الصالحة، بدءاً من قبل ميلاده، وذلك باختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أماً له في المستقبل، ومروراً بكونه جنيناً في بطن أمه؛ ثم عند ولادته وبعدها؛ فأوجبت له الرضاعة والغذاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**والوالدَاتُ يرْضِعْنَ أَولادَهن حَولينِ كامِليْنِ لِمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرضاعَة وَعلَى الْمَولود لَه رِزقهن وَكسوَتهن بالمعروف**﴾ (البقرة 233)

واختيار الإسم الحسن له بتوجيه من رسول الله × في قوله: " إنكُم تُدعَونَ يَومَ القيَامة بأسمائكُم وأسماء آبائكم فَأحسنُوا أسمَاءكُم+ (رواه أبو الدرداء في سننه، باب في تغير الأسماء، حديث رقم: 4948) والحق في العقيقة، والختان الذي يعتبر من أبرز الشعائر التي يتميز به المسلم عن غيره.

ولعل أهم ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية حفظ هوية الطفل ونسبه لقوله تعالى: ﴿ **أدْعُوهُم لآبَائهمْ هُو أقْسَطُ عندَ الله فإنْ لَم تَعْلَمُوا آبَائهُم فَإخْوَانُكُم في الدينِ وَمَواليكُم وَلَيسَ عَلَيكم جُناحٌ فيمَا اخطأتُم بِهِ وَلكِن ما تَعَمدَتْ قُلوبُكُم وَ كَان الله غَفُورا رحِيما**﴾ (الأحزاب: 5)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الطفل أو إلحاق الضرر به، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقتُلُوا أَولاَدَكُم خَشيةَ إملاَق نَحنُ نَرزقُكُم وَ إياهُم**﴾ (الاسراء: 31) ومنعت ما كان سائدا في الجاهلية من وأد البنات مصداقاً لقوله تعالى :﴿**وإذَا المَوءُودةُ سُئلت بأي ذَنب قُتِلَت**﴾ (التكوير الآية :8) كما اهتمت برعاية شؤون الطفل عن طريق الولاية، وحقه في الإرث. لكن هذه القيم والمبادئ الكبرى، تتصادم مع ما هو مقرر في المناهج التعليمية في البلدان الأوربية التي تتبنى غالبيتها فصل الدين عن الدولة؛ وذلك على مستوى العقيدة، والأخلاق، والمعاملات اليومية، حيث يتم التركيز على محو الثقافة التربوية، والعقيدة الإسلامية، والأخلاق المثلى، من ذهنية الأجيال المسلمة الصاعدة " فأينما توجه الطفل إلا وتراه محكوماً بسلطة لا مرئية يتخبط في ظلامها الدامس خبط عشواء؛ فهو في كل نواحي الحياة، محكوم بمنطق الاغتراب عن الأخلاق، لأن البرامج الدراسية ومناهجها في هذه البلدان تقوم بالدرجة الأولى على أساس إقصاء المفاهيم الدينية والأخلاقية من المقررات الدراسية+ (البكاوي أحمد، الإشكالية النفسية للطفل/ الشاب الأوروبي المغربي في أفق 2015، الطبعة الأولى: 2000م .. ص: 166) وبالتالي كان لابد وأن يفرز هذا الوضع جملة من القرارات والتحديات التي تقف عقبة أمام أطفال المسلمين في ديار المهجر، وتحول دون رعايتهم رعاية سليمةً، ومن هذه القرارات والتحديات:

1. **منع وحضر الرموز الدينية**

فقد أصدرت فرنسا سنة 2004 قانوناً، يمنع وضع أية علامة، أو ارتداء أي شيء من شأنه الدلالة على الانتماء الديني للشخص، داخل قاعات التدريس، ومراكز الأبحاث، ومختبرات معاهد وجامعات التعليم العالي العام. والقانون نفسه، ما زال يطبق إلى اليوم؛ فأول شيء يبدأ به عند استقبال كل سنة دراسية، تعليق القانون على جذران المؤسسات ليقرأه كل طالب ويلتزمه.

2. مشكل الوجبات الغذائية المدرسية

هناك نقاش في فرنسا بالخصوص يتجدد بين الفينة والأخرى حول ضرورة توحيد الوَجَبات الغذائية المقدمة للأطفال وتقديم لحم الخنزير حتى لأطفال المسلمين، فبعض قادة الأحزاب الفرنسية سواء اليمينية أو اليمينية المتطرفة أصبح تفسير "العلمانية الفرنسية" عندهم يتلخص في فرض وَجَبات تتضمن لحم الخنزير لجميع التلاميذ بما فيهم المسلمين منهم. وقد سبق أن أعلن عمدة منطقة "Chalon-sur-Saône"، الواقعة شرق فرنسا عن حذف وَجَبات الغذاء التي كانت تقترح على التلاميذ المسلمين غير الراغبين في أكل لحم الخنزير سنة: 2015م وهو ما أثار غضب المسلمين وعبروا عن غضبهم وموقفهم المحرج تُجاه هذا القرار لأنهم وقفوا عاجزين أما تدبير "مسألة الوجبات الغذائية لأبنائها في المدرسة"

3. على مستوى الأخلاق:

من النادر جدا على المستوى الأخلاقي في أوروبا، أن تجد فتاة وصلت لسن الثامنة عشرة، وهي عذراء، والسبب في ذلك أن التعليم إجباري في أوروبا لمدة عشر سنوات، والمدرسة كفيلة في هذه السنوات بأن لا تبقى الفتاة عذراء إلى هذا السن؛ فهناك الاختلاط بين البنين والبنات، ثم دروس السباحة المختلطة، والجو المشحون بالتعري والتفحش، ونظرة الأخلاق، والأهل، والمدرسين التي اجتمعت في تحسين الزنا والتشجيع عليه. (البكاوي أحمد، الإشكالية النفسية للطفل/ الشاب الأوروبي المغربي في أفق 2015، ص: 166)

4. مشكل التربية الجنسية:

فالتربية الجنسية، تدرس للتلاميذ في فترة مبكرة، وبشكل معمق ومغر وتعرض أمامهم شتى الطرق المتخذة لمنع الحمل، مع الصور الموضحة لهذه الطرق والأدوات. تقول صحيفة "تريبيون" (Tribune) " إن الأطفال في سن الثامنة أصبحوا يتلقون التربية الجنسية في بعض المدارس المختارة من المدارس الإنجليزية، وهناك خمسة من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض في المستوى ويتعلم منها التلاميذ والتلميذات منذ هذا السن الحمل عند الإنسان والحيوان.

والكتاب الثاني والثالث منها مخصصان لتلاميذ وتلميذات السنة العاشرة من العمر إلى الرابعة عشرة، ويعلمان الفروق بين الذكورة والأنوثة.

أما الكتاب الرابع والخامس فيعلمان الأمراض السارية، والمسؤولية الاجتماعية الجنسية، والانحراف الجنسي، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة من العمر يعلمان طرق الوقاية من الحمل." (الهواري محمد، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثامن والتاسع، ص:111)

وليست تختلف المناهج الفرنسية في هذه المادة (علوم الحياة والأرض) عن نظيرتها الإنجليزية مع فرق بسيط، واختلاف في السن، فمن المحاور التي تدرس لتلاميذ السنة الثانية إعدادي في المدارس الفرنسية في هذه المادة: نجد في المحور الثالث: الطرق المتخذة لمنع الحمل: les méthodes contraceptives

وفي هذا المحور يستعرض المقرر المدرسي أربعة طرق لمنع الحمل مع الصور الموضحة لهذه الطرق والأدوات.

فالطريقة الأولى فيها أقراص منع الحمل. (La pilule contraceptive)

والطريقة الثانية: وضع مانع حمل على شكل حرف T في الرحم (Le dispositif stérilet)

الطريقة الثالثة: الواقي الذكري (le masculir)

الطريقة الرابعة: الواقي الأنثوي. (le préser) (أنظر: برنامج مادة علوم الحياة والأرض للمستوى الإعدادي في المدارس الفرنسية على الرابط: http://www.vivelessvt.com)

والمسلم الذي يريد البحث في قواعد التربية الجنسية، عليه أن يضع في مقدمة البحث، أن كل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية، إنما يجري ضمن العائلة في إطار الزوجية الشرعية، وأن يؤكد على أهمية العائلة ودورها في بناء المجتمع، وأهمية الأخلاق (Decence) وأن يركز بصورة خاصة على الأخطار الناجمة عن العلاقات الجنسية خارج الإطار الزوجي. والمسلمون الذين يعيشون في هذه المجتمعات الغربية هم أكثر الناس حاجة لمثل هذا النوع من التربية والتوجيه في هذا المجتمع الذي يعيش حياة حرة إباحية، تسمح بالسلوك الجنسي المتحرر من كل الضوابط المتنافية مع التعاليم الإسلامية. (الهواري محمد، المجلة العلمية، العدد الثامن والتاسع، ص: 111)

وأمام الخوف من المراهقة وطيش الأبناء، بدأ الكثير من المقيمين الذي استقروا وأسرهم في المهجر، يلجؤون بأبنائهم إلى المغرب للدراسة، حتى لا ينحرفوا في جانب التربية والسلوك. وتمثل هذه الناشئة المرجعة من طرف آبائها أنماطاً مختلفة في تفكيرهم، وميولهم، فهناك من تشبع بفكرة "أن الإقامة في تلك البلدان الأوروبية لا تجوز+ ما دام أنها بلاد كفر؛ وهناك من الآباء أنفسهم من رأى خطورة تربية الأبناء وتنشئتهم في تلك البلدان فاختار لهم الدراسة في المغرب بين ما بقي هو للعمل في أرض المهجر. وهذا القرار غالباً ما يأتي من الآباء الذين هم أميون أو قد تربوا ونشأوا في بيئة اجتماعية وثقافية معينة، ويمثلون نموذجاً معيناً للتفكير وليسوا مهيئين نفسياً وعقلياً واجتماعياً للاندماج في الوسط الجديد، فيقع بينهم وبين الأبناء صراع على مستوى التفكير والأفكار فتختلف التصورات ووجهات النظر للأشياء، وتقييم الأفكار والمواقف. ومن هنا يأتي قرار الآباء، أو تزداد الصعوبة حدة – خصوصاً في مرحلة مراهقة الأبناء– فتصل إلى نوع من التنافر والقطيعة ينتفي معها الحوار والانفتاح.

وهناك قسم ثالث من هذه الفئات يمثل أفراده فئةٌ ناضجةٌ في فكرها فاضت قلوبها بحب القرآن، وتعلمه، ورأت التوجه نحو المغرب لحفظ القرآن ودراسة العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية، ثم الرجوع بعد ذلك الى بلاد المهجر للعيش والاستقرار، وهذه هي الفئة الخيرة والعملة النادرة في زماننا المعاصر.

المحور الثالث: حق التوارث بين الزوجين في الإسلام، والتنازع القانوني في المهجر

يعتبر التوارث بين الزوجين من الحقوق المشتركة بمجرد صحة العقد بينهما – ولو بلا وطء – فيرث الزوج زوجته إذا ماتت وهي في عصمته، أو طلقها طلاقاً رجعياً. فإذا " كانت العدة من طلاق رجعي فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر بلا خلاف" (علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1406هـ جـ8 ، ص: 150) وهي كذلك ترثه إذا مات وهي لازالت في عصمته، أو مات وهي تعتد عدة الطلاق الرجعي. فلكل من الزوجين حق عند الآخر يأخذه عندما ينتقل أحدهما من الدنيا إلى الآخرة. وقد تولى القرآن الكريم بيان هذه الأحكام في كتابه العزيز حيث قال: ﴿**وَلكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أزوَاجُكُم إن لَم يَكُن لَهُن وَلَدٌ فَإن كَانَ لَهُن وَلَدٌ فَلَكُم الربُعُ مِما تَرَكنَ من بَعد وَصية يُوصينَ بهَا أو دَين وَلَهُن الربعُ مما تَركتُمُ إن لَم يَكُن لَكُم وَلَد فَإن كَانَ لَكُم وَلَد فَلَهُن الثمُنَ مما تَرَكتُم من بَعد وَصية تُوصُونَ بهَا أو دَين**﴾.(النساء: 12)

إلا أن هذا التنظيم يختلف من دولة لأخرى باختلاف مرجعية النظام القانوني السائد في كل دولة وفلسفتها للرابطة الزوجية، الأمر الذي يجعل العلاقات الزوجية المالية في بلد المهجر أو بلد أجنبي محلا لتنازع القوانين. وبالخصوص في حالات معينة متداولة، لعل أبرزها: عندما يكون الزواج مختلطاً، فيه أحد الطرفين أجنبياً.

وهذا الطرف إما أن يكون مسلماً أو غير مسلم؛ ففي الحالة الأولى ليس هناك إشكال لأن القانون المحتكم إليه هو الشريعة الإسلامية والاجتهاد الفقهي عموماً، أما الحالة الثانية فيكون الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة، فيخضع الطرفان في هذه الحالة للحكم الشرعي وتقسيم التركة بينهما وفقه. أما إذا كان العكس، الزوجة مسلمة والزوج غير مسلم فهنا لم يبح الشرع هذا الزواج، وهنا قد تطرأ حالة أخرى، وهي إذا أسلمت الزوجة دون الزوج ومات هذا الأخير هل ترثه أم لا ؟ في هذه الحالة عندما نرجع إلى النصوص الشرعية في التوارث بين أهل الملتين نجد جمهور الصحابة والفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وروي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزبير وعطاء وطاوس والحسن وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.

إلا أنه روي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب، ومسروق والشعبي والنخعي ويحي بن يعمر وغيرهم، وروي أن يحي بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله × قال: "الإسلاَمُ يَزيدُ وَلاَ ينقُص، وَلأننا نَنكحُ نِسَاءهُم وَلا يَنكحُونَ نِسَاءنَا فَكَذا نَرثُهُم وَلاَ يَرثونَناَ" (عبد العزيز المجيد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الطبعة: الخامسة، ص: 218)

وقد سلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الاتجاه ورأى عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين. لأن الحديث: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (أخرجه البخاري في باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث، رقم: 6764)يحمل على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين. (انظر: قرارا المجلس الأوروبي للإفتاء

والبحوث، الدورة الخامسة، قرار 5،30/1 محرم – 3 صفر 1421هـ الموافق ل4- 7 مايو 2000 دبلن- إيرلندا.)

كما يمكن مراعاة المستفتي في هذه المسألة وشدة حاجته الى ذلك المال، فإذا كانت حاجته إليه شديدة، وليس عنده مصدر آخر للمال يمكن الأخذ بهذا القول الثاني وما ذهب إليه المجلس. والله أعلم.

وكما أن هذا الاشكال المالي وارد في وفاة أحد الزوجين فإنه وارد كذلك في حالة الطلاق في بلاد المهجر لدى السلطات المحلية. إذ "يلاحظ أن معظم التشريعات تميز بين حالتين: فهي من جهة تضع مجموعة من القوانين المنظمة للعلاقة المالية بين الزوجين. وهو ما يعرف باسم "النظام القانوني" ومن جهة أخرى تسمح للزوجين بأن يبرما عقدا ينظم هذه العلاقات بين الزوجين على أساس مبدأ سلطان الإرادة ضمن حدود يعينها كل قانون في صيغ متعددة يمكن للزوجين أن يختارا واحدة منها. وفي هذا الاتجاه نحا القانون الفرنسي حيث يترك حرية الاختيار للزوجين بين:

– نظام الفصل في الأموال الذي يقوم على الفصل الاتفاقي للأموال وإن كان الزوجين يشتركان في واجب المساعدة والنفقة وما تتطلبه مصروفات البيت...

– نظام الاشتراك في الأموال وهو إما نظام اشتراك قانوني، المتبع فيما لم يختر الزوجان نظام آخر في العقد؛ أو الاشتراك الاتفاقي إذ يتم الاتفاق على تعديل نظام الاشتراك القانوني وتمديده ليشمل كل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكانها من تاريخ إبرام الزواج.

وقد أعلنت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ فاتح و20 مارس 1979م على: أن لحظة إبرام الزواج

هي التي يتعين التركيز عليها لتحديد القانون الواجب تطبيقه انطلاقاً من نية الزوجين" (أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى:1993م، ص: 216)

وإزاء هذه المشاكل والتحديات التي تعاني منها الأسرة المسلمة في أرض المهجر، نخلص في الختام الى ضرورة التأكيد على الدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في مسار التطبيع الاجتماعي؛ فالأسرة هي المهد الأول للمعرفة حيث يتسلح الطفل برصيد معرفي ثقافي، يكون رافداً له في الحياة، وإذا لم يتلق المسلم الناشئ هذا الرصيد المكون للهوية ومهارات الحياة، ومعارف عامة داخل الأسرة فمن أين له به وهو ينشأ في بلاد الغرب؟

لائحة المصادر والمراجع.

- ، أحمد البكاوي، الإشكالية النفسية للطفل/ الشاب الأوروبي المغربي في أفق 2015م، الطبعة الأولى، سنة 2000هـ.
- ابن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم بيروت – لبنان.
- أبو داوود، السنن دار الفكر – بيروت.
- أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى:1993م
- سالم الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423م.
- سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم- دمشق، الطبعة: الثامنة: 1419هـ
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، حاشية الرحبية في علم الفرائض، الطبعة الخامسة 1410 هـ
- عبد العزيز المجيد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الطبعة: الخامسة.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1406هـ.
- قرارا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الخامسة، قرار 5،30/1 محرم – 3 صفر 1421هـ الموافق ل4- 7 مايو 2000 دبلن- إيرلندا.
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: 1422 – 1428.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، دار الجيل بيروت، 1334 هـ.
- الهواري محمد، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثامن والتاسع.
- القانون المدني الفرنسي على الرابط التالي:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721

- برنامج مادة علوم الحياة والأرض للمستوى الإعدادي في المدارس الفرنسية على الرابط الآتي:

- http://www.vivelessvt.com/college/la-transmission-de-la-vie-chez-lhomme